مجلس نواب الشعب
النائب ياسين العياري
عضو لجنة التونسيين بالخارج
عضو لجنة الفلاحة و الأمن الغذائي
و التجارة و الخدمات ذات الصلة

تونس في 26 جوان 2018

مراسلة عدد311 / 2018

إلى السيـــــد رئـــيس مجلس نواب الشعب

سؤال كتابي إلى وزير العدل على معنى الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب

الموضوع: إلغاء مذكرة المتفقّد العام حول إحالة قضايا العدالة الانتقالية

سيدي الوزير، تحية و إحتراما،

قمتم بإلغاء المذكرة التوضيحية التي وجّهها المتفقّد العام بوزارة العدل يوم 28 ماي 2018 إلى الرؤساء الأول لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين ورؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الجمهورية ورؤساء الدوائر الجنائية المتخصّصة في العدالة الانتقالية.

سيدي الوزير،

الرجاء التفضل بتوضيح أسباب إلغاء المذكرة بعد فترة قصيرة من إصدارها، فهذا التذبذب في تسيير وزارة سيادة و البلد في حالة طوارئ غير مقبول.

العنوان: مجلس نواب الشعب باردو 2000 تونس
الجوال: 10830307 152 49 +/ 900 190 23 216 +
موقع الواب: www.yassine-ayari.com
البريد الالكتروني: yassine-ayari@arp.tn
صفحة الفايسبوك: www.facebook.com/yassine.ayari.page.officielle

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
النائب ياسين العياري
عضو لجنة التونسيين بالخارج
عضو لجنة الفلاحة و الأمن الغذائي
و التجارة و الخدمات ذات الصلة

أذكركم سيدي الوزير بكل لطف بالفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب :" يتعين على الحكومة موافاة رئيس المجلس بجواب في أجل أقصاه عشرة أيام من تلقيها السؤال."

في انتظار ردكم، تقبوا سيدي الوزير أسمى عبارات التقدير.

النائب

ياسين العياري

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
ياسين العياري

العنوان: مجلس نواب الشعب باردو 2000 تونس
الجوال: 10830307 152 49 +/ 900 190 23 216 +
موقع الواب:www.yassine-ayari.com
البريد الالكتروني:yassine-ayari@arp.tn
صفحة الفايسبوك:www.facebook.com/yassine.ayari.page.officielle

من وزير العدل

إلى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: أسئلة كتابية.

المرجع: مراسلة مجلس نواب الشعب عدد 1294 بتاريخ 09 جويلية 2018.

المصاحب: بطاقات تتضمن إجابة وزارة العدل على الأسئلة كتابية.

وبعد،

تبعا لمراسلتكم المبينة بالمرجع أعلاه والمتضمنة طلب الإجابة كتابيا على أربعة (4) أسئلة كتابية توجه بها النائبان السيدان حسونة الناصفي (1) و ياسين العياري (3) على معنى أحكام الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل عليكم البطاقات المصاحبة والمتضمنة عناصر الإجابة على الأسئلة كتابية.

وزير العدل

غازي الجريبي

بـــطـــاقـــة

تبعا لطلب تقديم توضيحات حول أسباب إلغاء المذكرة التي وجّهها السيد المتفقد العام بوزارة العدل يوم 28 ماي 2018 إلى السادة الرؤساء الأول لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين لديها ورؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الجمهورية لديها ورؤساء الدوائر الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية، نورد عليكم الملاحظات التالية:

ورد بالفصل 42 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها أن هيئة الحقيقة والكرامة تحيل إلى النيابة العمومية الملفات التي يثبت لها فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ويتم إعلامها بكل الإجراءات التي يتم اتّخاذها لاحقا من قبل السلطة القضائية ، وفي إطار متابعتها لسير العمل بمختلف المحاكم وحرصا منها على توحيد الإجراءات عملا بمقتضيات الفصل 24 من الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان المنقح والمتمم بالأمر الحكومي عدد 334 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أفريل 2018، ولإحكام تنظيم سير جلسات الدوائر الجنائية المختصة تولّت التفقدية العامة بوزارة العدل بموجب المذكرة الصادرة عن السيد المتفقد العام بتاريخ 28 ماي 2018 دعوة السادة المشرفين الأول عن المحاكم الابتدائية والمحاكم الاستئنافية ورؤساء الدوائر الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية إلى الحرص على حسن تطبيق الفصل 42 المشار إليه أعلاه عند التعهّد بملفات العدالة الإنتقالية من خلال التقيّد بالموجبات والمقتضيات الإجرائية التي تفرضها سير الدعاوى أمام الدوائر المتخصصة للعدالة الانتقالية ضمانا لحسن سير القضاء ومبادئ المحاكمة العادلة وحياد السلطة القضائية .

وذلك إلى تعميم مذكرة السيد المنتدب العام بالمحاكم [illegible] مقتضياتها تجاوز

المسائل المتعلقة بحسن تنظيم سير جلسات الدوائر الجنائية المتخصصة في العدالة الإنتقالية وأدخلت بعض اللبس حول فهم أحكام الفصل 42 من القانون الأساسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها ما استوجب إصدار منشورنا بتاريخ 21 جوان 2018 القاضي بإلغاء مقتضياتها.